

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-45

الصادر في الاستئناف رقم (V-241484-2024)

### المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/04/17، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوً	الدكتور / ...
عضوً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/02م، من ... هوية وطنية رقم (... ) بصفته وكيلًا عن ... بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/08/10هـ ، وترخيص الترافق عن الشخصية المعنية الخاصة رقم (... )، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-233409) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً/ قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً/ وفي الموضوع:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-45

الصادر في الاستئناف رقم (V-241484-2024)

- إلزام المدعي عليها/ ... السجل التجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية/ ... ، سجل تجاري رقم (...) مبلغًا قدره: (178,049.99) ريال مائة وثمانية وسبعون ألفاً، وتسعة وأربعون ريالاً، وتسعة وسبعون هللة عن ضريبة المستخلصات الثلاثة محل الدعوى.
- ثالثًا/ رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بأن تدفع للمستأنف ضدها مبلغ ضريبة المستخلصات الثلاثة محل الدعوى؛ وذلك لمخالفة الدائرة المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية بقبولها نظر دعوى المستأنف ضدها مع انعدام صفتها فيها، إذ أن العقد مبرم بين وزارة ... وشركة ... ، مشيرة إلى تحقق شروط معاملة هذا التوريد بنسبة صفر بالمائة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة التاسعة والسبعين من الأحكام الانتقالية لضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 19/10/1446هـ الموافق 2025/04/17م، الساعة 04:20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودحض القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-45

الصادر في الاستئناف رقم (V-241484-2024)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف ضدها مبلغ ضريبة المستخلصات الثلاثة محل الدعوى، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لمخالفة الدائرة المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية بقبولها نظر دعوى المستأنف ضدها مع انعدام صفتها فيها، إذ أن العقد مبرم بين وزارة ... مع شركة ... ، مشيرة إلى تحقق شروط معاملة هذا التوريد بنسبة صفر بالمائة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة التاسعة والسبعين من الأحكام الانتقالية لضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي يبني عليها والكافية لحمل قضاها، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعه مثاره أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...), شكلاً.  
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...), موضوعاً.

عضو

عضو

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-45

الصادر في الاستئناف رقم (V-241484-2024)

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.